الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّـة
القضيّة عدد: 4104706
تاريخ القرار: 27 ماي 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ
بإسـم الشّـعب التّونسـي
إنّ الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من قبل الأستاذ نيابة عن العارضة المؤسسة التربوية بتاريخ 12 نوفمبر 2019 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4104706 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الرفض الضمني المتولّد عن سكوت وزير التربية تجاه الطلب المؤرخ في 17 أكتوبر 2019 المودع لدى مصالح المندوبية الجهوية للتربية لإدراج المدرسة الابتدائية الخاصة ضمن قائمة المؤسسات التربوية الخاصّة التابعة للمندوبية الجهوية بأريانة على الموقع الرسمي لمناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية دورة 2020.

ويعرض نائب العارضة أنّ منوبته تحصّلت بتاريخ 22 سبتمبر 2014 على رخصة بعث المدرسة المذكورة بمقتضى قرار وزير التربية وبدأت في استغلالها منذ ذلك التاريخ، وأنّها عاينت منذ فتح بالموقع الإلكتروني الرسمي لمناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية (دورة 2020) عدم إدراج إسم المؤسسة بقائمة المؤسسات التي تتبع المندوبية الجهوية للتربية بأريانة بالموقع الإلكتروني المذكور مما تعذّر على التلاميذ المرسّمين بالمدرسة والمعنيين باجتياز المناظرة المذكورة تسجيل مطالب ترشّحهم مُضيفا أنّ القرار المطعون فيه تأسّس على انحراف بالسلطة والاجراءات بمقولة أنّه يستحيل على جميع التلاميذ المرسمين بالسنة السادسة بالمدرسة الابتدائية الخاصّة وعددهم 14، ممارسة حقّهم في الترسيم في المناظرة المذكورة طالما لم تقم الوزارة بإدراج إسم المدرسة ضمن قائمة المؤسسات التربوية التي تتبع المندوبية الجهوية للتربية بأريانة على الموقع الرسمي للمناظرة، فضلا عن مخالفته لأحكام الفصول 21 و39 و47 من الدستور مشيرا إلى أنّ القرار المنتقد ورد مخالفا للقرار الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 13 سبتمبر 2018 القاضي بالإذن بتوقيف تنفيذ قرار وزير التربية المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتعلق بسحب الترخيص المسند للسيد مُحَمَّد الفريخة في بعث المدرسة المذكورة إلى حين صدور الحكم في

الدعوى الأصلية، مؤكّدا أنّ تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه أن يتسبّب للعارضة في نتائج يصعب تداركها كحرمان التلاميذ المرسّمين بالمدرسة من ممارسة حقّهم في اجتياز مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية دورة 2020.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية في الردّ على مطلب توقيف التنفيذ، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 ديسمبر 2019 والذي أفاد فيه أنّ عدم إدراج العارضة ضمن قائمة المؤسسات الخاصّة التابعة للمندوبية الجهوية بأريانة عائد إلى صدور قرار في سحب الترخيص المسند لبعث هذه المدرسة وذلك إبتداء من موفّى السنة الدراسية 2018/2017 على إثر الجلسة المنعقدة من طرف اللجنة الاستشارية الجهوية للمؤسسات التربوية الخاصّة بولاية أريانة للنظر في وضعية المدرسة بعد أن تمّ التوصّل إلى عدّة إخلالات أهمّها عدم التقيّد بالبرامج الرسمية لوزارة التربية وذلك بإدراج خمس ساعات لتحفيظ القرآن بكلّ المستويات وإضافة محلّات مخصّصة لمطعم مدرسي وممارسة التربية البدنية دون إعلام المندوبية الجهوية للتربية بأريانة وعدم القيام بالإجراءات اللازمة للحصول على ترخيص وتسجيل تلميذين خارج الشبكة العمرية بالسنة الثانية إبتدائي وتسجيل تلميذ بالسنة الأولى ضمن الإعفاءات العمرية دون الحصول على موافقة المندوبية الجهوية للتربية بأريانة وانتداب مدرسين دون تكوين ملفّات خاصّة بهم مع عدم ذكر أسمائهم في بطاقة الارشادات الخاصّة بالمدرسة، مُضيفا أنّ ثبوت المخالفات المذكورة يوجب على العارضة إيقاف نشاطها بمبادرة من صاحب المشروع وإحالة ملفّات التلاميذ المرسمين بها إلى الإدارة الجهوية للتربية مرجع النظر تطبيقا لأحكام الفصل 50 من الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلّق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصّة وبتنظيمها وتسييرها وهو ما يجعل من مطالبة العارضة بإدراج إسمها ضمن القائمة المذكورة متعارضا مع قرار السحب الصادر بشأنها، كما تُضيف الجهة المدّعى عليها أنّه لم يرد عليها أيّ نسخة قانونية من قرار توقيف تنفيذ قرار سحب الترخيص الذي تمسّكت العارضة بصدوره لفائدتها.

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التّي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى توقيف تنفيذ قرار الرفض الضمني لوزير التربية بإدراج المدرسة الابتدائية الخاصة ضمن قائمة المؤسسات التربوية الخاصّة التابعة للمندوبية الجهوية بأريانة على الموقع الرسمي لمناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية (دورة 2020).

وحيث إقتضت الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين إنقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث إقتضى الفصل 41 من قانون المحكمة الإدارية أنّه:" توجه كتابة المحكمة نسخة من القرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو بتوقيفه إلى الأطراف خلال الأربعة والعشرين ساعة الموالية للتصريح به. وعلى الجهة الإدارية المصدرة للمقرر المطعون فيه أن تعطل العمل به فور إتصالها بالقرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه. وهذه القرارات تحفظية، ولا تقبل أي وجه الطعن ولو بالتعقيب".

وحيث تتسم الأحكام الإدارية الصادرة في مادة تأجيل التنفيذ أو توقيفه بالقوة التنفيذية إنطلاقا من تبليغها للجهة الإدارية المعنية التي يتعين عليها الإذعان لتلك الأحكام وتنفيذها في آجال معقولة.

وحيث ثبت من أوراق القضية أن وكيل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية أصدر بتاريخ 13 سبتمبر 2018 تحت عدد 4102605 قرارا يقضي بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير التربية بتاريخ 2 جويلية 2018 والقاضي بسحب الترخيص المسند إلى الطالب في بعث المدرسة الإبتدائية الخاصة ( ) وذلك إلى حين صدور حكم في الدعوى الأصلية مع التنصيص، صلب منطوقه، على توجيه نسخة منه إلى طرفي الدعوى.

وحيث طالما ثبت صدور قرار عن وكيل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية يقضي بإيقاف تنفيذ قرار وزير التربية بتاريخ 2 جويلية 2018 القاضي بسحب الترخيص المسند إلى العارضة بما يكون معه إحجام الإدارة عن إدراج الطالبة ضمن قائمة المؤسسات التربوية الخاصّة التابعة للمندوبية الجهوية بأريانة على الموقع الرسمي لمناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية (دورة 2020) إستنادا إلى

القرار المذكور الذي تم إيقاف تنفيذه بموجب قرار قضائي مخالفا لأحكام الفصل 41 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث يغدو المطلب الماثل، في ضوء ما تقديم، قائما على مطاعن جدية في ظاهرها، الأمر الذي يتجه معه قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أولا: الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الرفض الضمني لوزير التربية بإدراج المدرسة الابتدائية الخاصة ضمن قائمة المؤسسات التربوية الخاصّة التابعة للمندوبية الجهوية بأريانة على الموقع الرسمي لمناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية (دورة 2020)، وذلك إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 27 ماي 2020

الرّئيس الأول للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية